دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان
لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
التاريخ: ٢٨ جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: ٢٢ ديسمبر 2022م

التقرير رقم (11)

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الحادي عشر**) للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وعددها (6). (**أحدها محال بصفة الاستعجال**).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة
خالد محمد العتيبي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٢/١٢/٢٥

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التقرير (الحادي عشر)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عـــن

1. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ فيصل محمد الكندري.
2. الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ مرزوق فالح الحبيني.
3. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ د.حسن عبدالله جوهر، الصيفي مبارك الصيفي، أسامة زيد الزيد.
4. الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.
5. الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ فارس سعد العتيبي، مبارك هيف الحجرف، ثامر سعد الظفيري، خالد محمد العتيبي، ماجد مساعد المطيري. (المحال بصفة الاستعجال)
6. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ خالد الطمار العميرة.

الإحالة:

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ 2022/11/10، التقرير رقم (15) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحات بقوانين المشار إليها في البنود من (1-5)، كما أحال الاقتراح بقانون المشار إليه في البند رقم (6) بتاريخ 2022/11/16 للارتباط، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها الى المجلس الموقر.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاثة اجتماعات في 12/7 / 2022، 2022/12/15 2022/12/18

وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة السادة التالية أسماؤهم:

1. السيد العضو/ مهلهل خالد المضف — عضو مجلس الأمة
2. السيد العضو/ عبدالله تركي الأنبعي — عضو مجلس الأمة
3. السيد العضو/ أسامة زيد الزيد — عضو مجلس الأمة

وزارة الداخلية:

1. الفريق/ أنور عبداللطيف البرجس — وكيل وزارة الداخلية.
2. العقيد حقوقي/ صلاح أحمد الشطي — مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوكالة.
3. العقيد حقوقي/ حمود عبدالله الحميدي — مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية.
4. العقيد حقوقي/ د.أحمد عبدالله الهاجري — مدير إدارة الانتخابات.
5. العقيد حقوقي/ محمد مساعد الخالدي — إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة

الموضوع:

اطلعت اللجنة على **الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والخامس المشار إليها** وتبين لها أنها تهدف إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والتي تنص على أن: "يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ-الذات الإلهية. ب-الأنبياء. ج- الذات الأميرية"، وذلك بغرض إلغاء الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح ورد الأمور إلى نصابها وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إضافة الفقرة الثانية من المادة الثانية المعدلة بالقانون رقم (27) لسنة 2016.

كما نص **الاقتراح بقانون الثاني** على إلغاء كل أثر مترتب على أحكام الفقرة الثانية واعتباره كأن لم يكن، وكلفت المادة الثانية من الاقتراح بقانون الخامس إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية بإدراج اسم كل كويتي توفرت فيه شروط الناخب وحذف قيده من جدول الانتخاب في الدائرة التي يوجد بها موطنه الثابت في البطاقة المدنية إذا كان قد حذف تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المشار إليه وذلك باستثناء أحكام نصوص المواد بأرقام (10، 11، 12، 13، 14، 15) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المتعلقة بمواعيد القيد والطعن والفصل في الجداول الإنتخابية، على أن تقوم الإدارة المذكورة بهذا التعديل في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون ونشره بالجريدة الرسمية في موعد أقصاه أسبوع من اجرائها لهذا التعديل، وقررت الفقرة الأخيرة من هذه المادة اعتبار أحكامها وقتيه تنتهي بانتهاء مقتضاها، **وأضاف الاقتراح بقانون السادس** فقرة ثانية تقضي بإعادة من شطب قيده من المحكوم

عليهم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إذا رد إليه اعتباره فور صدور القانون.

كما اطلعت اللجنة على **الاقتراح بقانون الرابع**، وتبين لها أنه يهدف إلى إضافة حكم رد الاعتبار إلى الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وإضافة الصحابة إلى البند (ب) من نفس الفقرة وذلك على النحو الآتي:" كما يحرم من الانتخاب، مالم يرد إليه اعتباره، كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ-الذات الإلهية. ب- الأنبياء والصحابة. ج- الذات الأميرية"، وذلك بغرض مراعاة قواعد رد الاعتبار وإلغاء الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح، بالإضافة إلى تجريم ما يمس الصحابة من القول أو الفعل أو الإشارة بأي وسيلة من وسائل التواصل المرئي أو المسموع أو على مواقع التواصل الاجتماعي.

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على التقرير رقم (15) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحات بقوانين في البنود من (1-5) المشار إليها – حيثُ رأت - أن إلغاء الفقرة الثانية من المادة (الثانية) من القانون رقم (35) لسنة 1962 أو تعديلها وفق ما جاء في الاقتراحات بقوانين تخلو من شبهة عدم الدستورية وأبدت اللجنة ملاحظة على المادة (الثانية) من الاقتراح بقانون الثاني التي قررت إلغاء كل الآثار المترتبة على الحرمان واعتباره كأن لم يكن منذ صدور القانون المنشئ لها؛ لأن إلغاء الفقرة المذكورة يفترض إعادة قيد كل من تم رفع اسمه من جداول الإنتخاب وفقاً لأحكامها.

وانتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين المشار إليها، بعد الأخذ بالملاحظة الواردة على الاقتراح بقانون الثاني المشار إليه.

رأي الحكومة:

تلقت اللجنة كتاباً من وزارة الداخلية يفيد بأن الوزارة ترغب في منحها مزيداً من الوقت لبحث ودراسة الاقتراحات بقوانين المشار إليها.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أهمية موضوع الاقتراحات بقوانين المشار إليها، حيثُ إنها تصون حق المواطن في الانتخاب والترشيح اللذين يعدان من الحقوق الدستورية الأساسية، وأنها تهدف إلى إزالة القيود التي تعوق حماية هذا الحق أو تحول دون ممارسته مما يتيح له المشاركة في الحياة العامة وإدارة شؤون البلاد.

كما تبين اللجنة أن جرائم المساس بـ: (الذات الإلهية، الأنبياء، الذات الأميرية) مجرمة بعدة قوانين منها:

1. ما نصت عليه المادة (111) من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 بأنه "كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة (101)، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز (75 دينار) ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".
2. ما نصت عليه المادة (19) من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 بشأن المسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحيفة بأنه "يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- أو آل البيت- عليهم السلام- بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960".

3. ما نصت عليه المادة (11) من قانون المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007 في المسائل المحظور بثها بأنه "يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه: المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960".
4. وما نصت عليه المادة (25) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 في جرائم أمن الدولة الداخلي بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه او رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة".

وغيرها في بعض القوانين الجزائية المكملة الأخرى، فهذه النصوص الجزائية تبقى قائمة مستقلة بذاتها ولا يؤثر فيها إلغاء الفقرة الثانية من المادة(الثانية) من القانون رقم (35) لسنة1962 المشار إليه، فتبقى موادة مجرمة وتعاقب كل من يقوم بالتعدي على الثوابت الإسلامية أو التطاول على الذات الإلهية أو الأنبياء والرسل أو الذات الأميرية بالعقوبات الجزائية المقررة لكل جريمة، كل ما هنالك أن إلغاء الفقرة المضافة ينصب فقط على إلغاء الأثر المانع من الترشح بصورة أبدية نتيجة ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

كما أن أثر الحرمان المؤقت - والحال كذلك - متوفر في الفقرة الأولى من المادة (الثانية) من قانون الإنتخاب لمن يرتكب إحدى الجرائم الثلاث (الإساءة للذات الإلهية - الإساءة للأنبياء أو الرسل - الإساءة للذات الأميرية) لأن هذه الجرائم الهدف من تجريمها متحقق في الفقرة الأولى ويحرم مرتكب إحداها حرماناً مؤقتاً من حق الإنتخاب لأنه مقيد برد الاعتبار سواءً كان قانونياً يقع بقوة القانون أو قضائياً يقع بحكم القضاء.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3) وامتناع (1) على الاقتراحات بقوانين المتعلقة بإلغاء الفقرة الثانية من المادة رقم (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه مع التعديل على الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن.

وكان رأي الأقلية أن موضوع الاقتراحات بقوانين سبق عرضه على اللجنة ووافقت عليه في تقريرها (التاسع) المتعلق بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د.محمد حسين المهان

المرفقات:

1. **النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.**
2. **الجدول المقارن.**
3. **نسخه من التقرير رقم (15) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين المشار إليها، في البنود (1-5).**
4. **نسخه من الاقتراح بقانون المشار إليه في البند رقم (6).**
5. **نسخه من رد وزارة الداخلية على الاقتراحات بقوانين المشار إليها.**

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
قطاع اللجان

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

المرفق الأول

النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح بقانون
بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (2)
من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.

المادة (الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

صدر القانون رقم (27) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، متضمناً إضافة فقرة ثانية إلى المادة (2) من ذلك القانون، حيثُ نصت على حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية من ممارسة حق الانتخاب والترشح حرماناً أبدياً، دون مراعاة للقواعد العامة لرد الاعتبار للمحكوم عليه والواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960، ومن الجلي أن هذا الحرمان ينطوي على مصادرة وتقييد لحق دستوري أصيل للمواطن، ويجرّده من حقوق المواطنة، ويعد بمثابة عزل سياسي للمحكوم عليه.

ومن أجل تفادي المثالب التي كشف عنها التطبيق العملي لذلك القانون وردّ الأمور إلى نصابها، أعد هذا القانون ناصاً في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
قطاع اللجان

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

المرفق الثاني

الجدول المقارن

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\A240FB26AF364ECF94E829D26230E0EB.pdf

PDF.js viewer

جدول مقارن عن

1. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، **المقدم من السيد العضو/ فيصل محمد الكندري**.
2. الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، **المقدم من السيد العضو/ مرزوق فالح الحبيني**.
3. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، **المقدم من السادة الأعضاء/ د.حسن عبدالله جوهر، الصيفي مبارك الصيفي، أسامة زيد الزيد**.
4. الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، **المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري**.
5. الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، **المقدم من السادة الأعضاء/ فارس سعد العتيبي، مبارك هيف الحجرف، ثامر سعد الظفيري، خالد محمد العتيبي، ماجد مساعد المطيري**.

"المحال بصفة الاستعجال"

6. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، **المقدم من السيد العضو/ خالد الطمار العميرة**.

تعديل أحمر **أضافة أرزق** **حذف أخضر**

J.J

2/13/23, 5:50 PM

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\A240FB26AF364ECF94E829D26230E0EB.pdf

PDF.js viewer

النص الحالي	الاقتراحين بقانونين الأول والثالث	الاقتراحات بقوانين الثاني والرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة
نحن عبدالله السالم الصباح – أمير دولة الكويت - بعد الاطلاع على المواد 80 و182 و183 من الدستور، وافق المجلس التأسيسى على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

Page 18 of 57

2/13/23, 5:50 PM

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\A240FB26AF364ECF94E829D26230E0EB.pdf

PDF.js viewer

النص الحالي	الاقتراحين بقانونين الأول والثالث	الاقتراحين بقانونين الثاني والخامس	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (2) يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره. كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ- الذات الإلهية. ب- الأنبياء. ج- الذات الأميرية.	المادة (الأولى) تلغى الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة (الأولى) تلغى الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.	المادة (الأولى) يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه النص الآتي:	المادة (الأولى) يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه النص الآتي:	المادة (الأولى) تلغى الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\A240FB26AF364ECF94E829D26230E0EB.pdf

PDF.js viewer

النص الحالي	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون السادس	الملاحظات
المادة (2) يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره. كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ- الذات الإلهية. ب- الأنبياء. ج- الذات الأميرية.	المادة (2) "كما يحرم من الانتخاب، مالم يرد إليه اعتباره، كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:: أ- الذات الإلهية. ب- الأنبياء والصحابة. ج- الذات الأميرية".	المادة (2) "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره. على أنه من حكم بشطب قيده بسبب هذا القانون ورد إليه اعتباره يعاد قيده فور صدور هذا القانون".	رأت اللجنة الموافقة بالأغلبية (3) وامتناع (1) على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.

Page 20 of 57

2/13/23, 5:50 PM

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\A240FB26AF364ECF94E829D26230E0EB.pdf

PDF.js viewer

الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الخامس	الاقتراح بقانون السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (الثانية) يلغى كل أثر مترتب على العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية ويعد كأن لم يكن منذ تاريخ صدور القانون المنشئ لها مع ما يترتب على ذلك من آثار.	المادة (الثانية) استثناء من أحكام نصوص المواد أرقام (10و 11و 12و 13و 14و 15) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، على إدارة شؤون الانتخاب بوزارة الداخلية إدارج اسم كل كويتي -ممن توافرت فيه شروط الناخب- في جدول الانتخاب الخاص بالدائرة الانتخابية التي بها موطنه الثابت في بطاقته المدنية إذا كان قد تم حذف اسمه تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه. وتعدل جداول الانتخاب وفق الإضافات التي تجريها إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية تطبيقاً للفقرة السابقة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من إجرائها. وتعد الأحكام المشار إليها في الفقرتين السابقتين أحكاماً وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها.	المادة (الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة (الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

النص الحالي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون الخامس	الاقتراح بقانون السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (53) على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذه القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسيمة، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه. أمير الكويت عبدالله السالم الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	المادة (الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	المادة (الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	المادة (الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	المادة (الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ولي العهد مشعل الأحمد الجابر الصباح

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\A240FB26AF364ECF94E829D26230E0EB.pdf
Page 22 of 57
PDF.js viewer
2/13/23, 5:50 PM

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

المرفق الثالث

نسخه من التقرير رقم (15) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين المشار إليها، في البنود (1-5)

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (15)

التاريـــخ: ١٥ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ٩ نوفمبـــر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
2- الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
4- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
5- الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
مع إحاطة صفة الاستعجال

رئيس اللجنة

مهند طلال الساير

٢٠٢٢/١١/١٠

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: ١٥ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ٩ نوفمبـــر 2022 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الخامس عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسـنة 1962 في شـأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري.
2- الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسـنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ مرزوق فالح الحبيني.
3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضـاء مجلس الأمة، المقدم من السـادة الأعضـاء/ د.حسـن عبدالله جوهر، الصـيفي مبارك الصيفي، أسامة زيد الزيد.
4- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسـنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ماجد مساعد المطيري.
5- الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من القانون رقم (35) لسـنة 1962 في شـأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ فارس سعد العتيبي، مبارك هيف الحجرف، ثـامر سـعـد الظفيري، خـالـد محمـد العتيبي، مـاجـد مسـاعـد المطيري ، (المحال بصـفـة الاستعجال).

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشـار إليها الأول والثاني بتاريخ 2022/10/25 ، والثالث بتاريخ 2022/10/27 ، والرابع بتاريخ 2022/10/31 ، والخامس بتاريخ 2022/11/2 وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم إلى مجلس الأمة.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/11/6.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

جاءت الاقتراحات بقوانين بمجملها بالنص على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والتي تنص على أن" **يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ- الذات الإلهية. ب- الأنبياء. ج-الذات الأميرية"** . عدا الاقتراح بقانون الرابع الذي أبقى على الفقرة الثانية وأضاف لها حكم رد الاعتبار.

هذا وقد قرر الاقتراح بقانون الثاني حكماً يقضي بأن يلغى كل أثر مترتب على العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية ويعد كأن لم يكن منذ تاريخ صدور القانون المنشىء لها مع ما يترتب على ذلك من آثار .

كما قرر الاقتراح بقانون الخامس إعادة إدراج كل من تم حذف اسمه من جداول الانتخاب وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، وذلك في الجداول الانتخابية التي بها موطنه الثابت طبقاً للبطاقة المدنية، وعلى أن تعدل جداول الانتخاب وفق الإضافات التي تجريها إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وتعد هذه الأحكام وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها .

تهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما ورد في مذكراتهم الإيضاحية - إلى رد الأمور إلى نصابها والاكتفاء بما نصت عليه القوانين ذات الصلة من تجريم المساس بالذات الإلهية، الأنبياء، والذات الأميرية، مع ما تضمنته من قواعد رد الاعتبار ، وإلغاء الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح .

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه أو تعديلها وفق ما جاء في الاقتراحات بقوانين لا تثير شبهة مخالفة أحكام الدستور ، إلا أن اللجنة أبدت ملاحظة على المادة الثانية من الاقتراح بقانون الثاني التي قررت بأن "**يلغى كل أثر مترتب على العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية ويعد كأن لم يكن منذ تاريخ صدور القانون المنشىء لها مع ما يترتب على ذلك من آثار**" ، حيث أن إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية يفترض إعادة كل من تم رفع اسمه من جداول الانتخاب وفقاً لأحكامها.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي :

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها بعد الأخذ بالملاحظة المشار إليها .
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- بالنسبة للاقتراح بقانون الخامس : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. مبارك حمود الطشه

*** <u>المرفقات</u>: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراحات بقوانين، وعددها(5).

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

وعددها (٥)

5

٢٤/ ج/ ٣٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠٢٤/١٠/٢٥

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تضمنت التشريعات الكويتية تجريم المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية مع خضوع التجريم لقواعد الاعتبار وقد صدر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متضمنا إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٢) من القانون المشار إليه نصت على ما يلي: " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب": (أ) الذات الإلهية (ب) الأنبياء (ج) الذات الأميرية."، مما يعني أنه حرماناً أبدياً من حق الانتخاب والترشح وعزلاً سياسياً لا يراعي قواعد رد الاعتبار، وفيه حرمان من حق الانتخاب لمواطن وهو حق كفله له الدستور.

ومن أجل رد الأمور إلى نصابها اكتفاء بما نصت عليه القوانين ذات الصلة بالمساس مع ما تضمنته كذلك من قواعد رد الاعتبار، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت مادته الثانية (التنفيذية) على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٣٥ م/٢٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

مرزوق فالح الحبيني

مرزوق الحبيني
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

١٠/ ص/ ٢٠٠٠م

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغى كل أثر مترتب على العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية ويعد كأن لم يكن منذ تاريخ صدور القانون المنشئ لها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

١٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان مجلس الأمة قد أقر في الفصل التشريعي الرابع عشر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وقد تضمن نص المادة الثانية منه حرماناً أبدياً للمدانين في القضايا المشار إليها، وهو ما يفقد التشريع غايته وأهدافه، ولما كان العمل السياسي أدى ببعض النواب والسياسيين والناشطين إلى تعرضهم إلى الملاحقات والإدانات في بعض الأحيان في ظل ما يقومون به من جهود للدعوة إلى تحقيق الإصلاحات في ظل ظروف عاشتها البلاد خلال حقبة زمنية ماضية، مما يستلزم معه إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من أجل الحيلولة دون أن يكون سبباً في حرمان الكثير من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح تباعاً.

حيث أن التشريعات الكويتية لم تغفل عن حماية الذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية بداية من الدستور الى قانون الجزاء، وعليه وجب رد الأمور الى نصابها اكتفاء بما جاء من حماية في الدستور وفي قانون الجزاء بما تضمنته من قواعد رد الاعتبار.

٢/ن/م ٤٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

الصيفي مبارك الصيفي

الصيفي مبارك الصيفي
عضو مجلس الأمة

أسامة زيد الزيد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

12

٢ ١٠/٢٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

على الرغم مما تضمنته التشريعات الكويتية ذات الصلة من تجريم للمساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية، ومع خضوع هذا التجريم لقواعد رد الاعتبار بحسب الأحوال، فقد صدر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متضمناً إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٢) من القانون المشار إليه نصت على ما يلي: "كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب": (أ) الذات الإلهية (ب) الأنبياء (ج) الذات الأميرية."، مما يعني أنه حرماناً أبدياً من حق الانتخاب والترشيح وعزلاً سياسياً لا يراعي قواعد رد الاعتبار.

ومن أجل رد الأمور إلى نصابها اكتفاءً بما نصت عليه القوانين ذات الصلة بالمساس مع ما تضمنته كذلك من قواعد رد الاعتبار، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت مادته الثانية (التنفيذية) على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

ـ يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
ـ يوزع على السادة الأعضاء .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

" كما يحرم من الانتخاب، مالم يرد إليه اعتباره، كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء، والصحابة.

ج- الذات الأميرية ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

16

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

نظراً لما أثاره التعديل الوارد بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ الصادر في شأن تعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وذلك بإضافة الفقرة الثانية المتضمنة الحرمان الأبدي لكل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية والتي جعلت تلك الفقرة المستهدف تعديلها شرطاً بعدم صدور حكم إدانة بحق المترشح لعضوية مجلس الأمة في الجرائم الواردة بتلك الفقرة والتي جعلت الحرمان الأبدي من الترشح لصيق بمن صدر ضده حكم بالإدانة ولم يفرق ذلك التعديل بين من رد إليه اعتباره قانونا أو قضاء وبين من أوقف تنفيذ العقوبة الصادر بحقه وتعهد بحسن السير والسلوك، وجعل ذلك التعديل من الحرمان الأبدي جزاءً لعقوبة قضائية رد فيها اعتبار المحكوم عليه ممتدة الأثر لمدى الحياة والتي يحرم فيها المواطن من حقوقه السياسية بالمخالفة للدستور.

كما أن المادة بنصها القديم قبل التعديل الذي طرأ عليها تفي بالغرض من حرمان كل من تعرض للذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية، وذلك بمنع كل من أدين بتلك الجرائم من الترشح باعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وهذا ما تناولته أحكام القانون.

وحيث أن ما أثير حول تلك الفقرة من شبهات وحرمان غير مبرر من مباشرة الشخص لأبسط حقوقه السياسية ما يستوجب علينا وفقاً للضرورة وما يقتضيه علينا الواجب أن نزيل ذلك العوار القانوني بأن نتقدم بموجب هذا الاقتراح بتعديل أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بتعديل تلك الفقرة على النحو الوارد بالاقتراح وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة واحتراماً لمن رد إليه اعتباره قانوناً أو قضاءً في أن يتمكن كل مواطن من مباشرة حقوقه السياسية فور رد

اعتباره سواء كان بقوة القانون أو قضاءً وذلك بأن يحق له الترشح والترشيح ويزول أثر ذلك الحرمان مباشرة، مع إضافة التجريم على ما يتعرض ويمس بصحابة النبي محمد صلي الله عليه وسلم سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة باي وسيله من وسائل التواصل المرئي أو المسموع أو مواقع التواصل الاجتماعي.

١١٣ م ت/ ٧٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

فارس سعد العتيبي

مبارك هيف الحجرف

ثامر سعد الظفيري

خالد محمد العتيبي

ماجد مساعد المطيري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

استثناء من أحكام نصوص المواد أرقام (١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، على إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية إدراج اسم كل كويتي - ممن توافرت فيه شروط الناخب - في جدول الانتخاب الخاص بالدائرة الانتخابية التي بها موطنه الثابت في بطاقته المدنية إذا كان قد تم حذف اسمه تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

وتعدل جداول الانتخاب وفق الإضافات التي تجريها إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية تطبيقاً للفقرة السابقة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من إجرائها.

وتعد الأحكام المشار إليها في الفقرتين السابقتين أحكاماً وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

20

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان المشرع قد أصدر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمنشور في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم ١٢٩٤ السنة ٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ حيث تضمن هذا التعديل إضافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون المشار إليه نصها الآتي: " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ. الذات الإلهية ب. الأنبياء. ج. الذات الأميرية ".

وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الإشارة مبررات إضافة الفقرة آنفة الذكر استناداً إلى سلطة المشرع في تنظيم ممارسة حق الانتخاب وانتهت – بحسب ما جاء فيها – إلى أن حماية هذا الحق وإبقائه نقياً لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو النيل من هويتها يحتم تجريد كل من يسيء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية متى ما أدين عنها بحكم نهائي من ممارسة هذا الحق السياسي وعدم إناطة أدائه بهم.

وأشارت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون إلى الأثر المترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية وهو المنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذ ذلك القانون وما يستتبعه من الحذف من الجداول الانتخابية أياً كان منطوق حكم الإدانة في أية جريمة من الجرائم المذكورة.

وإزاء ما تقدم فقد صرحت المذكرة الإيضاحية بأن عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم يعد شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح، وانطلاقاً مما هو مقرر بنص المادة (٨٠) من الدستور التي تكرس الحق الدستوري والسياسي للمواطنين في

انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن تتم ممارسة هذا الحق وفقاً للأحكام التي يقررها قانون الانتخاب.

ولما كان من المسلم به أن قيام المشرع بواجبه في تنظيم الحقوق على اختلاف أنواعها وتعدد ضروبها ينبغي ألا يصل إلى حد مصادرة الحق تحت ستار تنظيمه إذ إن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعد حداً لها يحول دون إطلاقها، وبشرط ألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وإذ كان الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وبالتالي حق الترشح على وجه التأبيد بالتطبيق للقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ سالف الذكر يعد حظراً مطلقاً ومصادرة دائمة لهذا الحق وهو بذلك يتجاوز نطاق التنظيم المباح للمشرع ويدخل في حومة الحظر والمصادرة المنهي عنهما لحق دستوري أصيل اتفقت الغالبية العظمى من دساتير دول العالم على اعتباره من أهم الحقوق السياسية والدستورية للمواطنين.

لذا فقد أعد القانون المرافق لينص في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ بتعديل القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وغني عن البيان أن المحكوم عليه بحكم نهائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة المضافة بالقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ سالفة الإشارة يخضع لأحكام رد الاعتبار أسوةً بالمحكوم عليهم في الجرائم المشار إليها بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥. والقول بغير ذلك فيه اخلال بالمساواة والتمييز الموضوعي بين المواطنين.

ورغبةً من المشرع في إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تقوم إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية – استثناء من أحكام نصوص المواد أرقام (١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه – بإدراج اسم كل كويتي – ممن توافرت فيه شروط الناخب وحذف قيده من جدول الانتخاب في جدول الدائرة التي يوجد بها موطنه الثابت في بطاقته المدنية إذا كان الحذف

قد تم تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

كما أوجبت هذه المادة على إدارة شـــؤون الانتخابات تعديل جداول الانتخاب وفقاً لما هو مقرر في الفقرة الأولى منها في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون وكذلك نشر تلك التعديلات في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من إجرائها ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على اعتبار الأحكام المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية منها أحكاماً وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها.

ويأتي حكم المادة الثالثة لينيط برئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون كما بينت أنه يعمل به في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
قطاع اللجان

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

المرفق الرابع

نسخه من الاقتراح بقانون المشار إليه في البند رقم (6)

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشـريعي السابع عشـر
دور الانعقـاد العـادي الأول
قطـاع اللجـان
إدارة مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريـخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٤ نوفمبـر ٢٠٢٢م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

نـود إبلاغكـم بـأنـه قـد أحيـل إلـى لجنـة الشـؤون التشـريعية والقانونيـة بتـاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / خالد الطمار العميرة .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

يحال لرئاسة مجلس الشؤون الداخلية والدفاع
ليرفع به تقرير أعمال الجلسة القادمة

١٦/١١/٢٠٢٢

المرفقات :
نسخة من الاقتراح بقانون.

١٤٨ / ش م / ١٤٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
خالد الطمار العميرة

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

٦ / ١١ / ٢٠٢٢ م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الاتي:

" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

على أنه من حكم بشطب قيده بسبب هذا القانون ورد إليه اعتباره يعاد قيده فور صدور هذا القانون ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

جاء القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والذي يأصل الحق السياسي والدستوري الأصيل بالانتخاب الذي نصت عليه المادة (٨٠) من الدستور والتي أحالت إلى القانون في بيان أحكامه، فإن ما يترتب على تلك الإحالة أنه يجوز للمشرع في إطار السياسة التشريعية أن ينظم ممارسة هذا الحق، إلا أن جاءت المادة الثانية من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بعوار تشريعي وهو إغفال حق رد الاعتبار، والذي يأصل إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً حتى لا تكون السابقة عائقاً، يمنع دون حصول المحكوم عليه على حقوقه الاجتماعية والسياسية ومنها حق العمل والترشيح والانتخاب في المجالس النيابية، ثم إن وصمة الحكم قد تمنع دون اندماجه مع المجتمع.

ولذلك نجد أن المشرع الكويتي قد وضع آلية قانونية لرد الاعتبار في الكويت، تمكن المحكوم عليهم من أن يستعيدوا حقوقهم السياسية والاجتماعية، مما يمكنهم من الاندماج في المجتمع واسترداد مكانتهم السابقة، ويهدف رد الاعتبار إلى محو آثار الحكم، طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٤/١ من قانون الإجراءات: " كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد الشخص اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي ".

ومن المعلوم بأن البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ جاءت بنصوص مقصود بها العزل السياسي المؤبد لبعض المدانين الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها فيه إلى جانب الشبهة بعدم الدستورية من تطبيق التجريد المدني للمدانين وهي عقوبة تبعية بأثر رجعي بالمخالف لنص الدستور المادة (١٧٩) والتي تحظر التطبيق الرجعي وعليه جاء الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢،

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

بإعادة نص المادة (٢) قبل تعديله بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وبحيث يقتصر الحرمان من الانتخاب على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشـــرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره ومن رد له اعتباره يرد إليه قيده فور صـــدور القانون ونشـــره بالصـــحيفة الرسمية.

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
قطاع اللجان

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

المرفق الخامس

نسخه من رد وزارة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

T مجلس الأمة IT
THE FI I_01945_2022 NISTER
AN 18/12/2022 OR

دولة الكويت
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

الرقم: ٦١٩ م م
التاريخ: ١٨/ ١٢/ ٢٠٢٢

معالي الأخ الكريم / رئيس مجلس الأمة المـوقـر

تحية طيبة.. وبعد،،،

يطيب لي أن أبعث إلى معاليكم خالص التحيات مقرونة بأطيب التمنيات بموفور الصحة والعافية .

بالإشارة إلي كتابكم رقم (KNA_02791_2022) المؤرخ 2022/12/4 ، بشأن اجتماع لجنة الشئون الداخلية والدفاع المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2022/12/7 ، وبناءً على طلب اللجنة بشأن موافاتها برأي الوزارة مكتوباً عن الاقتراحات بقوانين المتعلقة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وعددها (8) اقتراحات بقوانين ، إضافة إلى عدد (1) مشروع بقانون مقدم من الحكومة .

نرفق لكم رد الوزارة على ما جاء بطلب اللجنة .

مع أطيب التمنيات،،،

لحال ١١ الحبت الشئون الداخلية لدراج

طلال خالد الأحمد الصباح

٢٠٢٢/١٢/١٩

المراسل الإلكتروني G2G
إدارة شئون مجلس الأمة
وزارة الداخلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

THE STATE OF KUWAIT
THE FIRST DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

رد وزارة الداخلية

ترى الوزارة سحب مشروع القانون بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، وذلك لصدور المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2022 والصادر في 2022/8/17 والذي تم بموجبه إضافة المناطق غير المدرجة إلى جداول الناخبين .

أما بشأن باقي الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة وعددها (8) فإنها بحاجة إلى مزيد من الوقت للبحث والدراسة .

3.م.س